

قراءات ومراجعات

مراجعة كتاب: لا إكراه في الدين

إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم*

تأليف طه جابر العلواني**

عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني***

يقع الكتاب في مئة وثمانية وتسعين صفحة، يتضمن مقدمة وسبعة فصول؛ إذ جاء الفصل الأول بعنوان: "دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد"،^١ وتناول فيه مناقشة ثبوت الإجماع على أن مجرد تغيير المعتقد موجب لحدّ الردة، مع التنبيه على التوظيف السياسي لحدّ الردّة. وعنوان الفصل الثاني "في المقدمات التي أدت إلى القول بحدّ الردّة"،^٢ وتناول فيه المؤلف أهمية إحياء فكر المراجعات، وأن الحلول الجزئية لا تحدي في تحقيق المقصود. وأما الفصل الثالث فعنوانه: "خطورة التداخل المعرفي قبل بناء المنهج والنموذج".^٣ وتطرق الفصل الرابع إلى: "حقيقة الردة كما تبينها آيات القرآن الكريم".^٤ وجاء الفصل الخامس بعنوان: "السنة النبوية وقتل المرتد"،^٥ وأما الفصل السادس فكان بعنوان: "مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد"،^٦ وكشف الفصل السابع عن: "نماذج من العلماء الذين اهتموا بالردة"،^٧ ونبّه فيه إلى التوظيف الخاطئ لحد الردة

* إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة الشروق الدولية في القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

** أستاذ في الفقه وأصوله رئيس جامعة قرطبة.

*** أستاذ في الفقه وأصوله. في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية. البريد الإلكتروني: a.kelane@yahoo.com

تم تسلّم المراجعة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠م، وقُبِلت للنشر بتاريخ ٥/١١/٢٠١١م.

^١ العلواني. لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، مرجع سابق، ص ١٩.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٩.

^٣ المرجع السابق، ص ٦٣.

^٤ المرجع السابق، ص ٨٥.

^٥ المرجع السابق، ص ٩٩.

^٦ المرجع السابق، ص ١٤٧.

لغايات الانتقام السياسي، أو لضيق الصدر بالرأي المخالف.^٧ وختم الكتاب بخاتمة وملحق هو كلمة لسماحة الشيخ عبد الله بن بيه في الموضوع.

يقرر الكتاب أنّ الجريمة الحديثة التي يتكلم عنها الفقهاء غير الجريمة التي نتكلم عنها في عصرنا الراهن؛ فالردة عند الفقهاء السابقين ليست مقابلة لتغيير المعتقد. وفي هذا يقول: "لا جدال في تكفير المرتد أو استحقاقه العقوبة. ولا جدال في استحقاق مَنْ هدد أمن الجماعة،^٨ وإنما ينكر المؤلف أن تغيير المعتقد بحد ذاته موجب لحد الردة، ما لم يصاحبه تهديد لأمن الجماعة،^٩ "فقضية البحث الأساسية هي الردة الفردية بمعنى تغيير الإنسان عقيدته... ولم يقرن فعله هذا بالخروج الجماعة... فهل لمثل هذا شرع حد الردة... وهل يجب على الأمة أن تُكره هذا وأمثاله على الرجوع للإسلام."^{١٠}

والكتاب نموذج لفقه المراجعات المستند إلى أدوات منهجية صحيحة، منها التفكيك والتركيب، والشك المنهجي، والانطلاق من تحديد مشكلة البحث، والنظر في المالات. وهو يأتي في مواجهة دعوات المراجعة المستندة إلى أفكار حديثة. وتفصيل ذلك فيما هو يأتي:

أولاً: التفكيك والتركيب

ويعني: مراجعة المؤلف، والعودة إلى النصوص الأصلية، والوقائع التاريخية؛ لالتقاط نقاط صغيرة غفل عنها الباحثون، وتجميع هذه النقاط لتفكيك الصورة الفقهية المؤلف، ثم تركيب الأدلة وتقديم فقه جديد في المسألة. فالمؤلف يثبت أن الرسول ﷺ، لم يقتل أحداً ارتد لتغيير المعتقد فحسب، ويؤيد قوله بواقعة صلح الحديبية وما تضمنته من السماح بعودة من ارتد إلى الكفار. ومن المعلوم أنه لا يقبل التنازل عن حد شرعي لإمضاء معاهدة سياسية

^٧ المرجع السابق، ص ١٦٣.

^٨ المرجع السابق، ص ١٤.

^٩ المرجع السابق، ص ١٤٩-١٥٠.

^{١٠} المرجع السابق، ص ١٥.

كما ساق العلواني عدداً من حالات الردة في زمن الرسول ﷺ لم يطبق عليها حدّ الردة.^{١١} ووجه الباحث الحالات التي ذكرها الفقهاء لمشروعية الحدّ. كما أن الرسول ﷺ لم يُقم حدّ ردةٍ على منافق ما لم يصحب فعله ما يهدد أمن الجماعة. وينقل رواية العيني في عمدة القاري عن ابن الطّلاع، "أنه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم قتل مرتداً ولا زنديقاً."^{١٢} والعلواني لا يسلم بحجية حديث "من بدل دينه فاقتلوه" في قضية ينبغي أن تُنقل بالتواتر، ويناقش الأحاديث سنداً ومتناً، كما يناقش دعوى الإجماع على وجود حدّ الردة لتغيير المعتقد فحسب، ويبين أن عمر بن الخطاب كان يقول بسجن من بدل دينه، ومثل ذلك ما روي عن النخعي والثوري، وكل ذلك يؤكد أن دعوى الإجماع محلّ نظر.

والمؤلف في دعوته للتركيب الفقهي الجديد لا يؤمن بالحلول الجزئية، مثل القول بإيقاف مؤقت لحدّ الردة؛ التفاتاً للظروف المحتفة بتطبيق الحكم، وهو حلّ فقهي سهل تقبله؛ لأنّ المؤلف يرى أنّ هذا الحلّ الجزئي سيقود إلى أزمة أخرى؛ إذ ستقود الحلول الجزئية المؤقتة إلى تخليّ دعاة الإصلاح عن دعواتهم فور وصولهم إلى السلطة. ولذا فهو يدعو لبناء نظرية تقرر مكانة الحرية الفكرية، بوصفها مقصداً أساسياً في بناء المقاصد الكبرى المتمثلة في: العمران والتركية والاستخلاف.

ثانياً: الشك المنهجي

يدعو الكتاب إلى إحياء فقه المراجعات للأفكار التي أخذت على أنها مُسلّمات، وهي ليست كذلك، وبناءً عليه يراجع المؤلف دعوى الإجماع على أنّ سبب حدّ الردة لتغيير المعتقد فحسب، ويأتي الباحث بوقائع يستنتج منها أنّ هذا الإجماع لم يكن منعقداً قبل القرن الثالث الهجري، مثل قول عمر بن الخطاب بحبس المرتد أو استتابته مما سبق ذكره. وبالمقابل وجه المخالفون لهذا الرأي قول عمر على أنه استتابه أو حبس مؤقت قبل تطبيق الحدّ، لكنه لا ينفي استحقاق الحدّ على من غير دينه لو أصر على رأيه.

^{١١} المرجع السابق، ص ١١٥.

^{١٢} المرجع السابق، ص ١١٦.

ثالثاً: مشكلة البحث

يقرر العلواني وجود مشكلة في فهم حدّ الردّة تتمثل في أنّ الإسلام يقوم على حرية الاعتقاد، وأنّه من غير الممكن واقعاً الإكراه على عمل قلبي، بما يجعل القول بالنسخ غير وارد في هذا المجال. وهذا ما يستدعي إعادة النظر في فهم عبارات الفقهاء في مسألة حدّ الردّة لتحمل على الإخلال بالأمن الاجتماعي وليس لتغيير المعتقد فحسب؛ إذ كان الغالب في المرتدّ أنّه ينقلب إلى مقاتل للجماعة، فتغيير المعتقد المجرد عن المقاتلة والخروج على الجماعة عقوبتها عند الله تعالى، وهي تُحبط العمل، ولكن لا تُعاقب عليها الدولة.

رابعاً: النظر في المآلات

وتجلى ذلك في عدة أمور منها:

١. يلحظ المؤلف أنّ الدعوة إلى مراجعة الفهم الموروث لحدّ الردّة تصدّى لها بعض الدارسين من منطلقات حدائية تقوم على القطيعة مع النص، وكان مآل هذه الدعوات نقيض مقصودها؛ إذ تولّد لدى الجمهور المستهدف ردّة فعل دفاعية مشروعة، وحُرمت الأمة بذلك من فكرة المراجعة الهادفة، ومن هنا انطلق المؤلف من أدوت أصولية تحترم النص لتأسيس فقه مراجعات مشروع يحقق مقصوده.

٢. يلحظ المؤلف أنّ عقوبة الردّة استخدمت على نحو خاطئ من قِبَل السلطة، وبعض المذاهب والفرق تجاه المخالفين في الرأي من أهل العلم؛ إذ استُغلت سياسياً لردع المخالفين، فلم تكتفِ السلطة بالتحكم بمصائرهم في الدنيا، بل أرادت أن تنال منهم في الآخرة أيضاً. وهذا ما يستدعي وضع ضوابط حقيقية لحماية الحرية الفكرية، والتمييز بين الخلاف السياسي الذي يسوّغ به الاختلاف من جهة، والثوابت التي تتفق عليها الأمة من جهة أخرى، ومنها حرية الرأي والتعبير بوصفها البيئة التي يتاح للمسلم فيها أن ينموَ نمواً فكرياً صحيحاً.

٣. ينسب المؤلف إلى وقائع استخدم فيها حدّ الردة من قِبَل السلطة السياسية؛ لإرضاء الجماهير رمزياً، تعويضاً عن التقصير في تحقيق التنمية. وكل ذلك يستدعي مراجعة حقيقية.

٤. يوضح المؤلف سوء استغلال الدول المعادية للإسلام لفتاوى التكفير؛ إذ تُوظف لتبرير قمع حرية التفكير للشعوب المسلمة من قِبَل دول ينعدم فيها التسامح الديني والثقافي.

وثمة قضايا في الكتاب تجعل الباحثين والمشتغلين بالسياسة الشرعية يقفون ملياً أمامها، ومن أهم هذه القضايا:

- أن الأستاذ العلواني في مراجعته للنصوص ضمن عملية التفكيك والتركيب لم يناقش الروايات الحديثة والطرق الثابتة في الصحيحين، بل ناقش الروايات في غير الصحيحين، فبقيت عملية التفكيك غير مكتملة؛ لأن الأدلة الناهضة بعقوبة الردة ما زالت قوية. وهذا ما استدركه الشيخ عبد الله بن بيه على الكتاب، كحديث بريدة في قصة معاذ وأبي موسى، وفيه قول معاذ بأن قتل المرتد هو قضاء رسول الله، وهو حديث متفق عليه. ومن الممكن الإجابة على هذا الحديث بأن القتل يرد في لغة العرب بمعنى إماتة الدعوة كما في حديث "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا" أي أمتوا دعوته واجعلوه كمن قتل.^{١٣} ويبقى الأمر اجتهد أصحابي في فهم واقعة نبوية، وقد يكون هذا المرتد صاحبَ فِعْلِهِ خروجٌ عن الجماعة.

- وصل البحث إلى أمور عديدة، إلا أن ما وصل إليه لم يجد له سلفاً من العلماء، فتخصيص حديث (من بدل دينه فاقتلوه) بقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..." ومنها "التارك لدينه المفارق للجماعة" ممكن من الناحية الأصولية، إلا أنه من الناحية العملية لم يستدل به أحدٌ من السابقين، أو لم نطلع على من استدل به. وهذا الاعتراض خفيف؛ لأن العبرة للدليل لا لمن قال به.

^{١٣} العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١٢،

- استند العلواني إلى أنَّ الحرية من كُليّات الشريعة التي ثبت اعتبارها بما يزيد على مئتي نص؛ مما يؤكد قصد الشارع إلى تحقيقها، ولكن هذه الكُليّة تفهم في ضوء كُليّات أخرى، وعلى نحو لا يتعارض مع كُليّات أخرى، وإلا جاز التحلل من كل الالتزامات العقدية بدعوى الحرية. فمن دخل في الإسلام طوعاً وبإرادته الحرة العاقلة، فهو يعرف تبعات الكفر والردة، ويؤاخذ بمقتضى التزامه العقدي؛ لأنَّ الإكراه على البقاء ليس كالأكراه على الابتداء، كما نُبّه ابن عاشور في التحرير والتنوير بأنَّ مقصود الآية لا يكره أحداً على الخروج من دينه.^{١٤} وقد يُثار هنا أن هذا الاعتراض يصحُّ في حق من دخل الإسلام طوعاً، أما من دخل بحكم أنَّه تبع دين أبويه فلم تكن له حرية الاختيار، فما هو مسوَّغ مؤاخذته على أمر لا اختيار له فيه!^{١٥}

إنَّ ما انتهى إليه العلواني قريب مما ذكره عدد من المعاصرين، ابتداء من رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَافِقَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمُومًا إِذْ نَزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا بآخِرِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢) وَلَا تَوَمَّنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴿٧٣﴾ (آل عمران: ٧٢-٧٣) إذ قال: "ويظهر لي أنَّ النبي ﷺ ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكائد لإرجاع الناس عن الإسلام بالشكيك فيه."^{١٦} أي إنه ما أمر بالقتل إلا لأجل ردع المكائد. ومثله في مجلة المنار؛ إذ أجاب على السؤال التالي: إذا كان الإسلام لا يضطهد أحداً لعقيدته، فكيف يُشرَّع قتل المرتد الثابت بقوله ﷺ: "من

^{١٤} ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣١٩.

^{١٥} وهذه قضية تناقشت فيها شخصياً مع الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، أثناء عملي في مشروع معلمة القواعد الفقهية، ونحن نبحت في ضوابط الحرية الدينية، وأفادني أنه كان قد تناقش مع الأستاذ مصطفى الزرقا في هذا الأمر، أثناء عملهم في الموسوعة الفقهية الكويتية في ستينات القرن الماضي، وطرح الزرقا رأياً للمباحثة لا للفتيا، وهو أن الفقه عرف خيار الصغيرة التي زوّجها غير الأب أو الجد، في شؤون الزواج. وهو يثبت للصغيرة إذا بلغت، ويكون لفترة يسيرة، فهل يمكن إثبات هذا الخيار في الأمور العقدية؟ ويرى أكثر الحنفية أنَّ للصغيرة والصغير إذا زوّجهما غير الوالد والجد كالأخ أو العم خياراً بالبلوغ بين إمضاء الزواج أو فسخه، ولو كان الزواج من كفوء وبمهر المثل، باعتبار أن الأصل في العقود عمومياً قيامها على الرضا. انظر:

- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٦٦.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٨، ص ٢٠٢.

^{١٦} رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٢٧٥.

بدل دينه فاقتلوه؟" فأجاب "كان المرتد من مشركي العرب، يعود إلى محاربة المسلمين وإيذائهم. فمشروعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحادين للإسلام. وكان بعض اليهود ينفرّ الناس من الإسلام بإظهار الدخول فيه، ثم بإظهار الارتداد عنه ليسوّغ الطعن فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمُوا بِآلِ الذِّكْرِ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا وَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢) فإذا هُدد أمثال هؤلاء بقتل من يؤمن ثم يرتد، فإنهم يرجعون عن كيدهم هذا. فالظاهر أن الأمر بقتل المرتد كان لمنع شرّ المشركين، وكيد الماكرين من اليهود، فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر، التي تسمى في عرف أهل العصر سياسة عُرفية عسكرية، لا لاضطهاد الناس في دينهم. ألم تر أنّ بعض المسلمين أرادوا أن يُكرهوا أولادهم المتهودين على الإسلام، فمنعهم النبي ﷺ بوحي من الله عن ذلك، حتى عند جلاء بني النضير، والإسلام في أوج قوته. وفي ذلك نزلت آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)^{١٧}

والنص في مجلة المنار واضح بأن عقوبة الردة تدبير سياسي مصلحي، ومن المعلوم بأن التدابير السياسية المصلحية تتغير بتغير المصلحة المعتمدة. وفي موضع آخر من مجلة المنار مناقشة القول بقتل المرتد مطلقاً، وجاء فيه يقول: "قال الفاضل -حفظه الله-: أوجبوا القتل مطلقاً على من ارتد عن الإسلام للحديث، والقرآن يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، وأقول: قوله أوجبوا القتل مطلقاً ليس بصحيح على إطلاقه، بل لو منع الإمام عن قتل المرتد لمصلحة، كمهادنة ومعاهدة ومأمنة بشروط ألجئ إليها لا يجوز قتله، فقتل المرتد قد يختلف حكمه باختلاف الحالات...".^{١٨}

"وقد نقلنا -والكلام لصاحب المنار محمد رشيد رضا- في المجلد التاسع عن جريدة (اللواء) مقالة مترجمة عن جريدة (ريج) الروسية عنوانها (تسامح الدين

^{١٧} رضا، محمد رشيد. مسألة "الاضطهاد في الدين وقتل المرتد"، مجلة المنار: المجلد العاشر، آذار، ١٩٠٧م، ص ٢٨٨

بتصرف يسير.

^{١٨} المرجع السابق، مسألة "القرآن ومحرمات النكاح وقتل المرتد بالحديث"، شباط، ١٩٠٩م، مج ١٢، ص ٤٤٩.

الإسلامي)، موضوعها أسئلة أُلقيت على شيخ الإسلام في الآستانة منها هذه المسألة، وأجاب عنها، ومما قاله بعد تشبيهه المرتد عندنا بالفارّ من العسكرية في الاستياء منه: "وليس أمرنا هذا مخالفاً للحرية الدينية المبنية على أساس أن كلّ الناس مختارون في أمر الدين، ولا نطلب بأي حالٍ من الحكومة أن تعاقب الخارجين عن الدين إلا بالحكم المعنوي، ولا يمكن إجبار الناس لقبول الإسلام أو المسيحية، وإذا كان لشخص اختيار في الارتداد فلا يمنعنا مانعٌ من إظهار كراهتنا له ونفورنا منه.

وقد أُلّم السائل في سؤاله باكتشاف أحرار العلماء لنظرياتٍ علميةٍ تخالف ظاهر الدين، هل يكونون بها مرتدين أم لا؟ ونقول: إن مخالفة بعض ظواهر النصوص الدينية، وهي ما كان مدلوله غير قطعي فيها تفصيل، فمن كان يعتقد أن كلام الله كله حق، وكلام رسوله فيما يبلغه عنه حق، وقام عنده دليلٌ على أن بعض ظواهرهما غير صحيح، فصرف الكلام عنه إلى معنى آخر رجع عنده بالدليل أنه هو الصحيح المراد، فلا يعد مرتداً، بل لا إثم عليه، ولا حرج، وإنما الردة تكذيب كلام الله، وتكذيب رسوله فيما جاء به من أمر الدين بنظرياتٍ فلسفيةٍ أو بغير ذلك، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً بأنه ليس في أصول الإسلام القطعية فيه شيءٌ يمكن نقضه، ومن أهم الأحكام المتعلقة بالمسألة أن المجاهر - بما يُعدُّ في الإسلام كفراً صريحاً - لا تجري عليه أحكام الإسلام في موت، ولا حياة، ولا زواج، ولا إرث.^{١٩}

ومن أقوال السابقين التي تصلح شاهداً لما انتهت إليه دراسة العلواني كلام إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في قبول توبة الزنديق، وردّه على مَنْ قال بعدم قبول توبته؛ لأن من عقيدته أن يظهر خلاف ما يبطن، فالذي أبداه من توبته عين مذهبه في زندقته، واكتفى الجويني بطاعته الظاهرية؛ أي للقوانين والأنظمة ولو كان يبطن خلاف ما يظهر مستدلاً لما ذهب إليه بموقف الرسول ﷺ من المنافقين؛ إذ اكتفى بطاعتهم الظاهرية للقوانين، ويقرر الجويني: "أنه لا يدرك ما ضمنه من الجمع بين

^{١٩} المرجع السابق، مج ٣٣، ص ١٨٥.

مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة إلا من وفر حظه من العلوم، ودفع إلى مضائق الحقائق. والله المشكور على الميسور والمعسور إنه الودود الغفور.^{٢٠} وما يتبناه الكتاب قريب مما انتهى إليه الجويني.

لقد أثار كتاب لا إكراه في الدين من قضايا عديدة من المفيد متابعتها مثل: ما هو مناط الإعلان عن الردة الذي يعاقب عليه القانون؟ وما هي حدود حرية المعتقد التي لا يعاقب عليها القانون؟ وهل يُعدّ إعلان المرتد عن رده موجباً للعقوبة القضائية، أو هو من ضمن حرية المعتقد مما يسكت عنه القضاء، وقد يعاقب عليه فاعله معنوياً؟ وما مفهوم محاربة الجماعة الموجب للعقوبة؟ وهل التشكيك بقيم الأمة من محاربة الجماعة؟

^{٢٠} الجويني، عبد الملك. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية: دار الدعوة، ص ١٧١.